

## مبادئ باريس، اللجنة الدولية لشؤون المفقودين

### المشروح

في منتدى باريس للسلام والذي عقد في 12 نوفمبر 2018، قامت اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP) بمراجعة البيان الصادر عنها والذي يتمحور حول إعلان عن دور الدولة في معالجة قضية الأشخاص المفقودين كنتيجة للصراعات المسلحة وانتهاكات لحقوق الإنسان بهدف الترويج لمبادئ التطبيق عالمياً في جميع الظروف التي يختفي فيها الأشخاص، بما في ذلك الكوارث والجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية وأسباب أخرى. ولهذا سنستعرض في هذه الوثيقة "مبادئ باريس" الثمانية حول كيفية معالجة قضية الأشخاص المفقودين.

#### 1. مسؤولية الدولة

تتحمل الدول مسؤولية ضمان السلام الدائم والمصالحة والتماسك الاجتماعي حيث يعتبر حل مصير الأشخاص المفقودين وحماية الأشخاص من الاختفاء عنصراً أساسياً في تأمين هذا الهدف.

في العقود الأخيرة، كان هناك تحول في كيفية معالجة قضية الأشخاص المفقودين. وبوجه خاص، فإن المنهجية المؤسسية القائمة على القانون، واستخدام أساليب الطب الشرعي الحديثة وأنظمة معالجة البيانات المتقدمة، قد أتاحت إلى حد كبير تحديد أماكن الأشخاص المفقودين بمستوى فعال. ومع ذلك، وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزه العلم حتى الآن، إلا أنه لا تزال هناك معايير غير كافية تتعلق بمسؤولية الدول في معالجة هذه المسألة من جميع جوانبها.

وعليه، يقع على عاتق الدولة التزامها بإجراء تحقيقات شاملة وفعالة لانتهاكات حقوق الإنسان، بغض النظر عن ارتكاب هذه الانتهاكات (جهات حكومية أو غير حكومية) حيث إن الفشل في التحقيق في مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم بطريقة فعالة، بما في ذلك ظروف اختفائهم، يمكن أن يشكل انتهاكاً مستمراً لحقوق الإنسان الأساسية لكل من المفقودين وأفراد أسرهم.

#### 2. الحقوق الثابتة

الحق في الكرامة والحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة، والحق في الحصول على الحياة الأسرية والخصوصية، والحق في الاعتراف بك كشخص يملك كل هذه الحقوق، كل هذه الحقوق تسلب من الشخص الذي يُفقد فجأة أو يكون ضحية للاختفاء القسري.

يمكن أن تندرج حالة الأشخاص المفقودين ضمن انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشخاص أنفسهم وفيما يتعلق بأسرة المفقودين. فيما يتعلق بالشخص المفقود، تتضمن الانتهاكات في كثير من الأحيان انتهاكات للحق في الأمن والحرية، فضلاً عن كرامة الشخص؛ الحق في الحياة؛ الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة المهينة؛ الحق في الحياة الأسرية والحق في الاعتراف به كشخص يملك كل هذه الحقوق.

في غياب التحقيقات الفعالة والرسمية، تمثل حالات الاختفاء بشكل متزامن انتهاكات جسيمة لحقوق الأقارب وغيرهم، بما في ذلك انتهاكات الإجراءات الواجبة، وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وانتهاك الحق في الحياة الأسرية والحق في الاعتراف كشخص يملك كل هذه الحقوق. هذه الحقوق منصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتي تعمل بها منظمات مثل المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واتفاقية حقوق الطفل، وفي الاتفاقيات الإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تصنيف بعض حالات المفقودين كجريمة منفصلة بموجب الاتفاقيات الدولية. توفر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED) تعريفاً للاختفاء القسري في الحالات التي تنطوي على جهات فاعلة تابعة للدولة. وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الاختفاء القسري باعتبارها جريمة ضد الإنسانية حيث تكرر هذه الاتفاقيات القانونية التزامات الدول بإجراء تحقيقات فعالة بشأن المفقودين ويعتمد الحق في الحياة بشكل خاص على الضمان الإجرائي للتحقيق في الانتهاكات رسمياً بغض النظر عما إذا كانت هذه الانتهاكات تُعزى إلى أفعال أو تقاعس من جانب الدولة في القيام بواجبها اتجاه هذه القضية.

*Courtesy translation of the original English language document, reference ICMP.DG.1468.1.W.doc, dated 13 May 2019. In the event of any discrepancy between the English language original and this translation, the original text shall prevail.*

### 3. القدرات

لا تأخذ التحقيقات طابع المصادقية إلا إذا كانت قادرة على إثبات الحقائق بحيث لا يمكن ضمان الحصول على حقائق كافية من خلال الاعتماد على القدرات المخصصة من خلال الأعمال الخيرية فهي تتطلب جهوداً رسمية ومستمرة وأحكاماً دائمة.

وفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECTHR) وبعض السوابق القضائية لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، يجب أن يكون التحقيق الفعال رسمياً وشفافاً ومستقلاً ونزيهاً وقادراً على إثبات الظروف في قضية معينة. حيث أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في بيانها: "أن الالتزام الإجرائي بالتحقيق في قضية ما - بموجب المادة ٢- (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) يحدث عندما يكون هناك وفاة غير قانونية أو مشبوهة، ينجم في معظم الحالات عن اكتشاف الجثة أو حدوث الوفاة. أن الأمر عندما يتعلق الأمر بحالات الاختفاء في الظروف التي تهدد الحياة، فإن الالتزام الإجرائي بالتحقيق لا يكاد ينتهي عند اكتشاف الجثة أو افتراض الموت؛ حيث أن هذا الاجراء يسלט الضوء على جانب واحد من مصير الشخص المفقود. ويبقى الالتزام بالتحري عن الاختفاء والموت، وتحديد هوية أي مرتكب لأعمال غير قانونية في هذا الصدد وملاحقته قضائياً، أمراً واجباً على جميع الأطراف المعنية". [فارنافا وآخرون، تركيا، جراندي تشامبر، 2009]

### 4. التعاون

ان قضية الأشخاص المفقودين لا تلتزم أي حدود، فهي ذات بعد دولي وبالتالي فان التعاون بين الدول وبين المؤسسات الدولية المعنية بهذا الشأن عنصر لا غنى عنه في اتخاذ الاجراءات الفعالة لمعالجة قضايا المفقودين.

لا يمكن إجراء تحقيقات فعالة بشأن قضية المفقودين بمعزل عن غيرها، ولكنها بنفس الوقت تتطلب تعاوناً كبيراً بين السلطات والمنظمات الدولية التي تسعى الى تبادل المعلومات المتعلقة بشأن المفقودين لدعم حقوقهم. ويعتمد نجاح التعاون على مقدار المشاركة وبالتالي كسب ثقة أسر المفقودين. تشمل حقوق الإنسان الرسمية التي تتعلق بمشاركة الأسر الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

يجب أن تكون عائلات المفقودين قادرة على الإبلاغ عن الأشخاص المفقودين وتبادل المعلومات الشخصية اللازمة لإجراء تحقيق فعال سواء كان محلياً أو دولياً حيث أن الحق في مشاركة المعلومات مع أي شخص يندرج ضمن حرية التعبير وتكوين الجمعيات بحسب المادتان 19 و22 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث تنص المادة 19 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على وجه الخصوص، على أن الحق في حرية التعبير يشمل "حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها" خارج الدولة. ووفقاً للتصريح العام 34 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان فان المادة 19 تحمي جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها. كما أن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ينص على الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والتواصل معها.

### 5. الحقوق الإجرائية

الحقوق تتحقق فقط إذا ما تم التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات، حيث يملك الأشخاص الذين فقدوا أو وقعوا ضحايا للاختفاء القسري الحق في الحماية بموجب القانون، ويحق لأقاربهم المطالبة في اجراء تحقيق كامل وفعال لمعرفة أسباب الاختفاء.

لا يمكن إجراء تحقيق أو معالجة للبيانات من الأشخاص المفقودين دون حماية أسر المفقودين ضد أي انتهاكات لكرامتهم وخصوصيتهم. إن ضمان حقوق الأسرة أثناء التحقيقات شرط مسبق لضمان مشاركتهم. يمكن تنفيذ العديد من المبادئ الرئيسية لحماية البيانات في سياق الأشخاص المفقودين من خلال تدابير عملية، وخاصة من خلال دمجها في أنظمة معالجة البيانات بحيث تكون شاملة ومناسبة للتعاون الدولي وبالتالي تلبية جميع متطلبات معالجة البيانات المتعلقة بمسألة المفقودين.

إن الحق في ممارسة الخصوصية يندرج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 12) والاتفاقيات الإقليمية، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 8) حيث يتضمن الحق في الخصوصية بشكل بسيط الحق في أن تترك بمفردك، لكنه لا ينتهي عند هذا الحد: فهو يشمل حق الأشخاص في التحكم في بياناتهم وهو حق مدرج ضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بما في ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 17). وذكرت لجنة حقوق الإنسان في تصريحها العام 16 عن المادة 17 للمعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن كل فرد يجب أن يكون قادرًا على التحقق من السلطات العامة أو الأفراد أو الهيئات الخاصة التي تتحكم في ملفات بياناته أو يمكنها التحكم فيها.

## 6. الحقيقة

تعني الحق في معرفة ملابسات ظروف الاختفاء - بما في ذلك إثبات سبب وطريقة الوفاة في الحالات التي يكون فيها الشخص المفقود قد مات.

يجب أن تكون عمليات الأشخاص المفقودين قادرة من خلال الأدوات المتاحة على معرفة الأسباب الحقيقية التي تقف وراء اختفاء شخص ما ويتضمن ذلك أسباب الوفاة أيضاً. هناك قيمة واضحة للغاية من تحليل الحمض النووي كوسيلة أساسية لتحديد هوية الإنسان. تتطلب التعريفات المستندة إلى بصمات الأصابع من بين أشياء أخرى يمكن الاستعانة بها بعد الوفاة، ووثائق شخصية يمكن الرجوع إليها قبل الوفاة. الأمر نفسه ينطبق على استخدام سجلات الأسنان، والتي عادة ما تكون متاحة فقط للمسنين فقط في البلدان الأكثر تقدماً. ميزة استخدام الحمض النووي هي أن جميع الضحايا وأقاربهم لديهم نفس التشابه الجيني. هناك أيضاً قيود على تحديد الحمض النووي ويمكن أن تكون قيود قانونية، حيث أن حماية البيانات الشخصية الحساسة غير مضمونة في مثل هذه الحالات. على سبيل المثال قد تكون هناك أيضاً قيود مؤسسية في حالة عدم وجود تفويض واضح لمؤسسة واحدة للحفاظ على القدرة المركزية على معالجة البيانات أو السجلات المركزية الخاصة بالأشخاص المفقودين، أو عندما يفتقر القضاة إلى قدرات الموارد اللازمة لإصدار شهادات الوفاة إضافة إلى بعض القيود المالية. تعمل العديد من الدول على إصدار موازنتها السنوية والعمليات التي يقودها فحص الحمض النووي تعتبر مكلفة على المدى القصير أكثر من المناهج غير العلمية، والتي تميل إلى تحمل تكاليف مماثلة فقط على المدى الطويل.

ان وجود موارد دولية متاحة مثل اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، قلل العبء المالي على السلطات التي تواجه أعداداً كبيرة من الأشخاص المفقودين. كما مكن البحث والتطوير من خفض التكلفة الإجمالية. على سبيل المثال، تعد حاجة الحصول على عدة عينات من الحمض النووي من الأقرباء مكلفة على المدى القصير. لذلك، فإن تقليل حاجة الحصول على عدة مراجع من الأقارب المقربين - الدرجة الأولى - يقلل أيضاً من التكلفة على اعتبار حصر الخيارات وبالتالي أخذ عينات أقل. بالإضافة إلى ذلك، إذا كانت الأساليب التي تقلل من الحاجة إلى أقارب كثيرين لتقديم عينة مرجعية تقلل أيضاً من حجم المادة الوراثية من عينات ما بعد الوفاة المطلوبة، فإن القدرة على تحمل تكاليف العمليات التي يقودها الحمض النووي سيتم تحسينها بشكل كبير حتى على المدى القصير. باستخدام الطريقة الجديدة للتسلسل الموازي على نطاق واسع، على سبيل المثال، تمكنت اللجنة الدولية لشؤون المفقودين مؤخراً من إصدار تقارير مطابقة الحمض النووي عن ثلاثة أشقاء تم تحديدهم بواسطة مطابقة القرابة فقط مع مراجع ابن عم الأول.

## 7. العدالة

عادة ما يكون النشاط الإجرامي وراء معظم حالات الاختفاء ولذلك يجب أن يقود النظام القضائي التحقيقات الخاصة بحالات الاختفاء ومحاكمة المسؤولين عنها.

وقد صرح مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بأنه يتعين على المجتمع الدولي "السعي إلى الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعائلاتهم والمجتمع ككل في معرفة الحقيقة إلى أقصى حد عملي." حيث يحق لأولئك الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية الحصول على جميع المعلومات الممكنة فيما يتعلق بظروف انتهاكات حقوقهم. بالإضافة إلى الحق في معرفة الحقيقة وضمأن تحقيق العدالة.

يشكل النظام القضائي، بما في ذلك المحاكم والمدعين العامين ومؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات ذات الصلة، أكثر مصادر التحقيق في أي بلد، ويمثل العمل مع مؤسسات العدالة ذات الصلة أقوى التزام ممكن للتعامل مع الماضي بطريقة غير تمييزية وقائمة على القانون، ويساهم بشكل مباشر في بناء مصداقية هذه المؤسسات.

## 8. سيادة القانون

ان فقدان القانون لسيادته هو أكبر مسبب لحدوث حالات الاختفاء والتغيب القسري، حيث يجب أن تكون جميع التدابير لهذا الشأن خاضعة لسيادة القانون حتى يتم التعامل معها بشكل يضمن العدالة.

يختفي الأشخاص نتيجة التعسف والخروج عن القانون في معظم مناطق العالم، كما أن فشل التحقيق في أماكن

وجودهم وظروف اختفائهم يؤدي إلى تآكل سيادة القانون وبالتالي يجب أن يكون القانون حاضراً لإنصاف الأشخاص الأكثر تضرراً بسبب الانتهاكات السابقة بسبب انعدام القانون في مناطقهم، لا سيما مع أسر المفقودين. إن مشاركتهم في تطوير مؤسسات أكثر عدالة تقدم بشكل حاسم الثقة العامة وتضمن وجود نهج قانوني في عمليات البحث عن الأشخاص المفقودين بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتقديم إجابات لأسر المفقودين، وبالتالي مزيد من العدالة للمجتمع ككل.